

من الأشارة الى ما ذكر في المتن من صحة بيع الخبز بالبروك
 سقا ضله **قوله** ان الخبز نقد او كدقيق والخبطة شبيهة بخبز
 له مكان ضبطها كما في كز بلع **قوله** وان كان الخبطة او كدقيق
 نقدا او خبز شبيهة لا يجوز عند الامام لانه لا يوقف على حمله
 لانه يتفاوت في كصفة بخن وخبزا وكذا عند محمد لانه عددي
 عند ويجوز عند ابن يوسف لانه وزن في عنده او يجوز بشرط
 الوزن وان كان الكون فيه لعدو ومتغير وحسن الخبز مضبوطا
 نوعيهما وخصوص ذلك لعدم بعينه من الخبز وكذا شهد في اخنا
 المشايخ للفوتوح اذا التي شرائط الحاجة الناس لكن يجب ان يخبز
 وقت القبض حتى يقبض من الخبز الذي سمح حتى لا يصير اسبلا
 بالمسلم فيه قبل قبضه وفلا ذلك فالأحوط المنع كذا في **قوله** لا
 يجوز بيع كبر بالدقيق احي دقيقه او بالسويق احي سويق لخبطة
 او سقا ضله ولا متساويا بالاجماع كما في الكشف اما سويق شعير
 فيجوز لان غاية ما يستلزم شبهة كسقا ضله وحققت جازية
 لا اختلاف لخبز فضلا عن شبهة كما في كفتة وفي الكشف كسويق
 هو الخبطة المقلية اذا لمحت اه وعدم صحت بيع كبر بالدقيق
 او لسويق لا متساويا ولا متساويا لانه جنسه من وجه وان
 خصر باسم اخر فهو شبهة كز لانه احدهما بر والاخر اجزانه
 او احدهما دقيق والاخر اجزانه وهذا لان الخبز لم يوجد الا نوعه
 الاجزاء والجمع بالتزويق لا يصير جنسا اخر فثبت شبهة الخبطة
 وثبت كسبهة بلفظ ثبوت حرمة الربا كما في كبتيين وفي اجوهة

لذو الخبطة ودقيقتها وسويقها جنس واحد فاذا باع الخبطة
 بالدقيق صار كأنه باع دقيقا بدقيق وزيادة لانه كدقيق في
 الخبطة بالدقيق فاذا فرقت اجزانه بالخبز زاد اه **قوله** انما يجوز
 الخ قال في كفتة وهو حسن **قوله** فغير وايتان قال في كفتة ولم
 يذكر في الخلاصة غير وايتة المنع اه **قوله** وفي شرح ابن ابي
 السودة غير ثابت بخط المص **قوله** وفي الخلاصة سواء كان احدهما
 احسن او اداق يجوز قال في كفتة وكذا في الخلاصة احسن
 لاهدار ذلك فقدر من زيادة الغوثة اه **قوله** ولا يجوز ايضا
 بيع الزيت بالزيتون اذ يكون قدره بمثله وكذا انما بالخبر لا تحا
 اجنس بينهما سعي باعتبار ما في ضمهما وان اختلف صورة فيثبت
 بذلك شبهة المجانسة ولهما يثبت بالشبهة فاله كز بلع ثم قال
 ايضا ولا يقال ان كسهم سكيل وكدهن موزون فكيف يحرم كفتا
 بينهما لانا نقول المقصود دهنه وهو موزون والحرمة باعتبار اه
 وفي كنه عن اخانية هذا الذي كوت الزائد مقابله بالخبر ان كان
 انفلا له قيمة فان كان لا قيمة له كما في زبد بعد اخراج السمن منه فيجوز
 مع مساواة الخارج للسمن المرزدين وفي ذلك عن الامام اه والتجيز
 ثقل كل شي يعصر قاله في المغرب في فصل كساع اجيم وهو بقر كذا
 المثلثة وكساجيم وسكون كيا اخرا حروف وبالرأي كذا في
 المجلد قاله في كساية وفي كوهن والتجيز العصارة اه وفي
 المصباح الشبج معرب شيرة وهو دهن كسهم ورتما قبل
 للدهن الأبيض واللصير قبل ان يتغير شيرج شبهة لصفاته

لذو